

١٥٠
١٥٠/٥٢٢
نازار/بخاش
بيروت استئناف مدنية
الرئيس عفيف شمس الدين

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت - غرفتها الحادية عشرة - الناظرة بالقضايا العقارية والمؤلفة من القضاة عفيف شمس الدين رئيسا والياس ناصيف وجان فريني مستشارين.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان السادة جيرا خياز وجول بخاش وروجيه عيه جي وصونيا شلهوب وجوزيت اسود وماري انطوانيت اخرس استأنفوا بواسطة وكيلهم المحامين سمير نصر وصلاح مطر امام هذه المحكمة بتاريخ ٩٢/٣/٣٠ وبوجه المستأنف عليه ايلي ميشال نازار الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت برقم ٩٢/٣٨ تاريخ ٩٢/٢/٦ والقاضي:

١- برد طلب الغاء البيع لعدم توفر الشروط الواجبة لاعماله ورد طلب اعطاء الجهة المدعية الحق بحسم ٢٠ % من ثمن الشقة المباعة.

٢- رد طلب المدعى عليه بالزام الجهة المدعية بان تدفع له فائدة سنوية بمعدل ١٠ % عن المبالغ التي سبق له ان دفعها للمدعية.

٣- الزام المدعى عليه بان يدفع للجهة المدعية مبلغ /-، ١٢٣٠٠٠٠/ ل.ل. مائة وثلاثة وعشرون الف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية المترتبة على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ ٨١/٢/٢٨ ولغاية الدفع الفعلي.

٤- الزام الجهة المدعية باجراء الاصلاحات واتمام النواقص في الشقة وفقا لما هو وارد في الصفحتين ١١ و ١٢ من تقرير الخبير فضول شويري وابقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من عجلها ورد كافة الطلبات الزائدة والمخالفة.

.../...

وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى
انتقالا والحكم مجددا:

اولا: بالغاء عقد البيع تاريخ ١٩٨٠/٢/٩ وملحقه الموقعين بين المستأنفين
والمستأنف عليه على الشقة الواقعة في الطابق الثالث بلوك (أ) من البناء القائم على العقار /٥٤٣/
الاشرفية (رقم الفرز ٣١) مع النتائج القانونية كافة والقول بحق الجهة المستأنفة تبعا لذلك بحسم
عشرين بالمئة من ثمن الشقة اي مبلغ /١٣٨٨٧٠٠،- ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ
الانذار في ١٩٨١/٢/٢٥.

ثانيا: واستطرادا: بالزام المستأنف عليه بتسليم الشقة المباعة لقاء ترصيد ثمنها
بقيمتها الحقيقية بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ على الاساس المبين اعلاه اي مبلغ /٣١٢١٨,٢٧،- دولارا
اميركيا مع الفائدة القانونية من تاريخ الانذار في ١٩٨١/٢/٢٥ لغاية الدفع الفعلي مضافا الى
رصيد الثمن جميع الرسوم والمصاريف التي تكبدها وستكبدها الجهة المستأنفة حتى تاريخ تسلم
الشقة، وقد بلغت المصاريف على الشقة حتى آخر سنة ١٩٩١ مبلغ /٩٤٥٨,٤٨،- دولار
اميركي مضافا اليه الفائدة القانونية والعطل والضرر.

وعرضوا انهم يملكون في الاصل العقار رقم /٥٤٣/ الاشرفية حيث باشرروا فيه
باشادة بناء مقدمة لبيع اقسامه من الغير. وانه بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ وقبل الانتهاء من اعمال البناء
تعاقدوا مع المدعى عليه لبيعه الشقة الواقعة في الطابق السادس بلوك (أ) تمثلت فيما بعد بالحق
المختلف رقم ٣١ بثمن اجمالي قدره /٦٩٤٣٥٠،- ل.ل. ستمائة واربع وتسعون الف وثلاثماية
وخمسون ليرة لبنانية ضمنها مبلغ ثلاثين الف ليرة لبنانية ثمن موقف سيارة اضافي على ان يتم
دفع الثمن على اقساط ادى منها المستأنف عليه الاقساط الثلاثة الاولى وبقي بذمته القسط الرابع
والاخير المستحق عند الاستلام والبالغ /١٢٣٠٠٩،- ل.ل. مائة وثلاثة وعشرون الف وتسع
ليرات لبنانية. وقد انتهت اعمال البناء وتم استصدار رخصة الاشغال بتاريخ ١٩٨١/١/٦ قبل
الموعد الاقصى للتسليم المحدد بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨.

وان المستأنف عليه تمنع عن استلام الشقة وترصيد الثمن رغم اعلامه بانتهاء
الاعمال فيها وانذاره بوجوب استلام الشقة متذرا بعدم انتهاء الاعمال فيها. فتقدم المستأنفون من
قاضي الامور المستعجلة بطلب تعيين خبير لمعاينة الشقة موضوع النزاع فعاينها الخبير عادل عيد
وتثبت من كونها جاهزة وصالحة للسكن. وعند اعلام المستأنف عليه بالامر رد بان الخبير جوزف
العتري، المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت، كشف على الشقة ووجدها غير جاهزة
للسكن.

واضافوا بأنهم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢ تقدموا بدعوى لدى القاضي المنفرد المدني في بيروت الذي اصدر الحكم المنوه عنه اعلاه وان الحكم المستأنف جاء مجحفا بحقهم وهم يستأنفونه للاسباب والعلل التالية:

السبب الاول: في بطلان الحكم المستأنف سندا الى المادة /٥٣٠/ اصول مدنية: كون الحكم المستأنف لم يوقع من الكاتب.

السبب الثاني: في مخالفة الحكم المستأنف القانون لجهة عدم الغاء عقد البيع.

أ - في ان المدعين المستأنفين نفذوا احكام العقد نصا وروحا وكانت الشقة المباعة صالحة للسكن في تاريخ دعوة الخصم لتسلمها عملا باحكام العقد.

ب - في عدم وجود عيوب في الشقة، واستطرادا انها هنات نافلة لاشان لها ولا تأثير على صلاح الشقة للاستعمال وبالتالي هي لا تمنع عملية التسليم.

السبب الثالث: وهو استطرادي: في فسخ الحكم البدائي لجهة عدم قضائه بالقيمة الحقيقية لرصيد الثمن والنفقات المدفوعة عن الشقة، ولجهة قضائه بالاصلاحات على عاتق المستأنفين.

وتبين انه بتاريخ ٩٢/٤/٨ قدم المستأنف عليه لائحة جوابية مع استئناف طارئ عرض فيها انه دفع ٨٦ % من ثمن المبيع وانه ابرم العقد نهائيا عام ١٩٨٠ وانه لم يحظ بحق استثمار الشقة منذ ١٢ سنة وكل ذلك بسبب رفض المستأنفين انجاز المواصلات والاصلاحات المتفق عليها صراحة وخطيا وعقديا، وانه لم يكن هنالك اي سبب آخر لعدم تسلّم الشقة لان التسليم وانجز من ان يتم و... من شروط الضمانة وسلامة الانتهاء في حين ان كل الخبراء عابنوا الشقة وقرروا انها لا ترال بحاجة للانجاز النهائي حتى ولو كانت صالحة للسكن في "الحالات القصوى".

واضاف بان البائعين قد تعهدوا بانجاز الشقة وهي لم تنجز لتاريخه ولم يتم التسليم ولا نقل الملكية وبقيت بالتالي المخاطر على كاهل البائعين. وان الشقة اصيبت بالقصف مؤخرا مما يستتبع تدخل المحكمة لالزام المستأنفين بتصليح الشقة وازالة آثار القصف وتسليمها وفقا للمتفق عليه علما بان الاصابة ليست مهمة لدرجة يتأثر معها نظام العقد المبرم بين الطرفين وتوازنه.

وطلب رد الاستئناف الاصلي برمته لعدم جديته ولعدم قانونيته وتصديق الحكم البدائي مع فسخه جزئيا لاجل الزام المستأنفين بتسليم الشقة جاهزة وصالحة للاستعمال وفقا للشروط التعاقدية وبعد ادخال الاصلاحات المقررة بداية ولكن مع اصلاح آثار القصف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب.

وتبين انه بتاريخ ١٤/١٠/٩٢ التأمت الجلسة الختامية فغاب عنها وكيل الجهة المستأنفة وهو مبلغ موعدها فطلب وكيل الجهة المستأنف عليها محاكمتها غيابيا كالوجاهي وكرر اقواله ومطالبه فختمت المحاكمة.

وتبين انه بتاريخ ١٨/٢/٩٣ اصدرت المحكمة قرارا اعداها قضي باعادة ابلاغ الجهة المستأنفة للمرة الثانية موعد الجلسة التالية.

وتبين انه بتاريخ ٢٥/٦/٩٣ التأمت الجلسة الختامية فكرر الطرفين اقوالهما فختمت المحاكمة.

وتبين انه بتاريخ ٨/٧/٩٣ قدم وكيل الجهة المستأنف عليها مذكرة ضمنها صورة عن القرار الاستئنافي رقم ٩٣/٢ الصادر بتاريخ ١٤/١/٩٣ عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنية وذلك على سبيل القياس والاستئناس وكرر فيها اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين انه بتاريخ ٢٣/٧/٩٣ قدم وكيل الجهة المستأنفة مذكرة اعتبر فيها ان القرار الاستئنافي رقم ٩٣/٢ لا يمت الى القضية الحاضرة بصلة وكرر اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين انه بتاريخ ١٨/٢/٩٤ قدم وكيل الجهة المستأنف عليها طلب اصدار قرار نظرا لان الشقة موضوع الدعوى معرضة لاضرار جسيمة والى مزيد من الاهمال والتداعي والتضرر بسبب الشتاء وسوء الصيانة وتقاديا لتفاقم الضرر.

وتبين انه بتاريخ ٩٤/٦/١٤ اصدرت المحكمة قرارا اعداديا قضى بتكليف الجهة المستأنفة ببيان اسماء الاشخاص الذين وقعوا العقد وملحقه حتى يصار الى دعوتهم ودعوة المستأنف عليه للاستجواب.

وتبين انه بتاريخ ٩٤/٦/١٧ قدم وكيل الجهة المستأنفة لائحة انفاذا للقرار الاعدادي المنوه عنه اعلاه.

وتبين انه وفي الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٩٤/١١/٢ صرح وكيل الجهة المستأنفة بأنه يترك امر الرجوع عن قرار الاستجواب للمحكمة او الاستمرار عليه واستجواب موقعي العقد وفي هذه الحالة الاخيرة حصر الاستجواب بالسيد جبرا خباز وايلي نازار، فترك وكيل الجهة المستأنف عليها الامر للمحكمة. فختمت المحاكمة.

وتبين انه بتاريخ ٩٤/١٢/١٤ اصدرت المحكمة قرارا اعداديا قضى بدعوة السيد جبرا خباز والمستأنف عليه بالذات ايلي نازار لاستجوابهما.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/١/١٨ جرى استجواب السيد جبرا خباز وايلي نازار بحضور وكيليهما.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/٢/٧ قدم وكيل الجهة المستأنفة لائحة تعليق على الاستجواب كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/٣/٨ قدم وكيل الجهة المستأنف عليها لائحة بعد الاستجواب كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين انه وفي خلال الجلسة الختامية الملتزمة بتاريخ ٩٥/٤/٥ ترافع وكيل الجهة المستأنفة فادلى بان النواقص المزعوم وجودها هي تافهة ولا تؤثر على واجب الاستلام للشقة وخلص الى وجوب الغاء العقد وبصورة استطرادية ضيقة جدا التعويض على موكله بتعديل المبالغ الباقية بسبب تدني قيمة العملة وكذلك التدني الذي وقع في قيمة النفقات المشتركة رافضا القول بفخامة الشقة مطالبا باستبعاد المعيار الشخصي الذي من شأنه ان يكيف جهوزية كل شقة على مزاج كل شخص على حدة.

بعدها ترافع وكيل الجهة المستأنف عليها فاعتبر ان كل ما اتفق عليه الفريقان دخل في دائرة التعاقد وكان واجب التنفيذ بما في ذلك كل التفاصيل التي يتدرع بها موكله معتبرا ان اجتماع هذه المواصفات هو الذي يحدد مواصفات الشقة ولا مجال بالتالي لالغاء او فسخ العقد وبالتالي طلب تكرار ما جاء في لوائحه وتصديق الحكم البدائي. كرر الطرفان فختمت المحاكمة.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/٦/٧ صدر قرار اعدادي قضى بتكليف الخبير جهاد معوض اجراء التحقيق اللازم بما فيه اجراء الكشف على الشقة موضوع الدعوى لمعرفة ما اذا كانت الشقة قد اصبحت بالاضرار المذكورة في الاستئناف التبعية الجزئي المقدم من الجهة المستأنف عليها وفي الايجاب وصف هذه الاضرار وتقدير تكاليف اصلاحها.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/٧/١١ قدم الخبير جهاد معوض تقريره.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/١٠/١٨ قدم وكيل الجهة المستأنفة لائحة تعليق على تقرير الخبير كرر بموجبها اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين انه وفي الجلسة الختامية الملتممة بتاريخ ٩٥/١٠/٢٥ كرر الطرفان اقوالهما ومطالبهما فختمت المحاكمة.

وتبين انه بتاريخ ٩٥/١١/١٣ قدم وكيل الجهة المستأنف عليها مذكرة كرر بموجبها اقواله ومطالبه السابقة.

بنسأء عليه،

اولا: في الشكل

أ - في الاستئناف الاصيلي

حيث ان الحكم المستأنف ابلغ من المستأنف بتاريخ ٩٢/٣/٣ وان الاستئناف الاصيلي قدم بتاريخ ٩٢/٣/٣٠ فيكون قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو جاء مستوفيا كافة شروطه الشكلية فيكون بالتالي مقبولا شكلا.

ب - في الاستئناف الطارئ

حيث ان الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليه قد ورد في لائحته الجوابية الاولى فيكون بالتالي مقبولا شكلا.

ثانيا: في الاساس: أ - الاستئناف الاصيلي

١- لجهة السبب الاستئنافي الاول

حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بان الحكم المستأنف باطل سندا لاحكام المادة /٥٣/ اصول محاكمات مدنية التي نصت على "ان يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك والا كان الحكم باطلا". ذلك انه ومن مراجعة الصورة طبق الاصل عن الحكم الاساسي المكتوب باليد يتبين بان الحكم المستأنف لم يوقع من الكاتب.

وحيث انه ومن الرجوع الى النسخة الاصلية للحكم المستأنف المكتوب بخط اليد والصادر بتاريخ ٩٢/٢/٦ يتبين بان الحكم المستأنف موقع اصولا من القاضي ومن الكاتب وذلك خلافا لما يدعيه ويدلي به المستأنفون.

وحيث استنادا الى ما تقدم يكون السبب المدلى به مستوجبا الرد.

٢- لجهة السبب الاستئنافي الثاني

حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بان الحكم المستأنف خالف القانون لجهة عدم الغاء عقد البيع ذلك ان المستأنفين الباعين نفذوا احكام العقد نصا وروحا وكانت الشقة المباعة صالحة للسكن في تاريخ دعوة المستأنف عليه لتسلمها عملا باحكام العقد، بدليل ان رخصة الاشغال الرسمية المؤرخة في ٨١/١/٦ كانت جاهزة بتاريخ دعوة المستأنف عليه الخطية الى تسليم الشقة سواء في ٨١/٥/٢٥ او في ١٩٨٢/٢/٢٢ وانه من المسلم به بموجب المادة /٦/ من قانون البناء بان رخصة الاشغال تعطى عند اكمال البناء المرخص به هذا بالاضافة الى ما ورد في تقرير الخبير عيد من ان الشقة اصبحت صالحة للسكن مع العلم بان بقية الشارين تسلموا شقاتهم وسكنوها.

وحيث انه من الرجوع الى ما هو عليه بين الجهة المستأنفة والجهة المستأنف عليها بموجب العقد الاساسي وملاحقه وتعديلاته يتبين بأن هنالك اختلافا بين المواصفات المتفق عليها وواقع الحال كما هو ثابت من تقرير الخبير المهندس فضول شويري، مما يثبت عدم تنفيذ الجهة المستأنفة لاحكام العقد وملاحقه وتعديلاته الامر الذي يؤدي الى القول بان الشقة لم تكن جاهزة للتسليم والسكن وفقا للشروط وللمواصفات المتفق عليها بين الطرفين.

وحيث ان رخصة الاشغال وان كانت قد صدرت قبل دعوة المستأنف عليه الخطية الى تسلم الشقة كما وان كانت تعطى عند اكمال البناء المرخص به الا انها لا تثبت قطعا بان المواصفات المتفق عليها للتسليم كانت متوفرة.

وحيث ان التذرع بان سائر الشارين قد تسلموا شقاتهم وسكنوها للتدليل على ان الشقة كانت جاهزة للتسليم لا يستقيم قانونا عملا بقاعدة نسبية مفاعيل العقود.

وحيث ان الاستعانة بما ورد في تقرير الخبير عيد من ان الشقة اصبحت صالحة للسكن لا يجدي نفعا كون الخبرة والمعاينة قد تمنا دون دعوة او حضور الجهة المستأنف عليها فضلا عن ان التقرير جاء موجزا ومبهما ومنقوصا.

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بعدم وجود عيوب في الشقة واستطرادا فانها هنات نافلة لا شأن لها ولا تأثير على صلاح الشقة للاستعمال وبالتالي هي لا تمنع عملية التسليم.

وحيث انه ثبت من التحقيقات المجراة امام هذه المحكمة وامام المحكمة الابتدائية ومن اقوال الخبراء وتقاريرهما ومن اقوال طرفي النزاع ان الشقة يعترتها بعض العيوب وتنتقصها المواصفات المتفق عليها عقديا مما جعلها غير جاهزة للتسليم.

وحيث استنادا الى ما تقدم يكون السبب المدلى به مستوجبا الرد.

٣- لجهة السبب الاستئنافي الثالث

حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بوجوب فسخ الحكم البدائي لجهة عدم قضائه بالقيمة الحقيقية لرصيد الثمن والنفقات المدفوعة عن الشقة ولجهة قضائه بالاصلاحات على عاتق المستأنفين وتطلب تعديل رصيد الثمن عملا بالعدل والانصاف واحكام المادة ٥/ فقرتها الاخيرة من قانون تعليق المهل.

وحيث ان المادة ٥/ من قانون تعليق المهل الرقم ٩١/٥٠ بعد ان خولت المحاكم سلطة البت بتعليق او عدم تعليق المهل المنصوص عنها في الاتفاقات والعقود على ضوء ما يتوفر لديها من ادلة، بشأن تعذر تنفيذ الالتزامات والمطالبة بالحقوق ضمن المهل المتفق عليها، لاسباب امنية او تعود للتأخر في الفصل بالمنازعة القضائية، نصت على اعطاء الفريق الحسن النية تعويضا عادلا عن الضرر اللاحق به بسبب تدني قيمة النقد الوطني.

وحيث ان الاجتهاد اللبناني استقر على اعتبار ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون تعليق المهل يقتصر تطبيقها على الحالة التي تقرر فيها المحكمة تعليق سريان مهلة منصوص عليها في عقد او اتفاق لم يصار الى تنفيذه خلال المهلة المحددة له.

وحيث ان المحكمة لا ترى انه كان يوجد اسباب امنية او غيرها كان من شأنها ان تحول بين المستأنفين وانفاذ المواصفات المطلوبة والمتفق عليها وبالتالي فانها لا ترى موجبا لاي تعليق مهل في النزاع الحالي.

وحيث ان نقل الملكية لم يتم بين المتعاقدين فان المخاطر والنفقات والمصاريف المترتبة على الشقة تبقى على عاتق البائعين المستأنفين.

وحيث استنادا الى ما تقدم يكون السبب المدلى به مستوجبا الرد.

وحيث بعد ان ردت المحكمة جميع الاسباب الاستثنائية الاصلية يكون الحكم المستأنف واقعا في موقعه القانوني لهذه الجهات ومستوجبا التصديق لهذه الجهات.

ب - لجهة الاستئناف الطارئ

حيث ان المستأنف عليه يدلي بموجب استئنافه الطارئ الجزئي بان بعض آثار القصف قد عرضت الشقة لبعض الاضرار وان المخاطر بقيت على عاتق البائعين كون الملكية لم تنقل بين المتعاقدين وطلب بالنتيجة الزام المستأنفين بما الزمهم به الحكم المستأنف مع اخذ حدوث الوقاعات والمستجدات بالاعتبار بعد ورود تقرير الخبير شويري واصلاح آثار القصف.

وحيث ان الخبير جهاد معوض الذي عينته المحكمة للكشف على الشقة المببوعة اكد في تقريره على ان الاضرار ناتجة عن ايام الاحداث الاخيرة التي عصفت بالبلاد اي بعد ورود تقرير الخبير شويري بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ مما يقتضي الزام الجهة المستأنفة، اضافة الى ما الزمها اياه الحكم البدائي اجراء الاصلاحات وفقا لما هو وارد ذكرها في تقرير الخبير جهاد فرنسيس معوض تاريخ ٩٥/٧/٨ كون الملكية ما تزال جارية على اسمها.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

وحيث انه تبين بان المستأنف عليه طلب اصلاح آثار القصف بموجب استئنافه الجزئي الطارئ وقد دفع عن هذا الطلب في حينه رسما مقطوعا ويقتضي عملا بالمادة ٢٩/ من قانون الرسوم القضائية الجديد المعدل بالقانون رقم ٩١/٨٩ تكليفه دفع الرسم النسبي عن طلبه هذا بعد ورود تقرير الخبير جهاد معوض والذي حدد الاضرار المستجده بقيمة سبعة آلاف وستون دولارا اميركيا /٧٠٦٠/ د.أ. وذلك عند استخراج الحكم.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولا: قبول الاستئناف الاصلي والطارئ شكلا.

ثانيا: وفي الاساس رد الاستئناف الاصلي وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به في البنود ١ و ٢ و ٣.

ثالثا: وفي الاساس قبول الاستئناف الجزئي الطارئ وفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به في البند /٤/ منه ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بالزام الجهة المدعية المستأنفة اجراء الاصلاحات واتمام النواقص في الشقة وفقا لما هو وارد في الصفحتين ١١ و ١٢ من تقرير الخبير فضول شويري واصلاح اثار القصف وفقا لما هو وارد في تقرير الخبير جهاد معوض، واعتبار الصفحتين المذكورتين ١١ و ١٢ من تقرير الخبير شويري وتقرير الخبير معوض لهذه الجهة جزءا متما لهذا الحكم.

رابعا: تكليف المستأنف الطارئ جزئيا دفع الرسم النسبي المتوجب على قيمة الاصلاحات المحددة بسبعة آلاف وستين دولارا اميركيا وذلك عند استخراج الحكم.

خامسا: تضمين المستأنفين الاصليين الرسوم والمصاريف كافة ومصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في ١٩٩٥/١٢/٢٧.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب